واضرابه رضي الله عنهم اجمعين فخارج مخرج التشريع وبيان الاحكام الذي قد يصير به المكروه واجبا واما غيرهم من
عامة الخلق الذي لم يكلف الا باصلاح خويصة نفسه كامثالنا فالحكم في حقه انما هو الكراهة وتاكد ندب الاجتناب
ففي التحفة في صدقة التطوع **فروع** قال في المجموع عن الشيخ ابي حامد واقره يكره الاخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان
وتختلف الكراهة في قلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم الا ان يتيقن ان هذا من الحرام الذي يمكن معرفة صاحبه انتهى وفي الرسالة
المسماة هوديه المشار اليها سابقا ما ملخصه ولاتقاء الشبهات اثر عظيم في صلاح القلب وتنويره كما ان تناولها يكسب اظلامه
واليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الا وان في الجسد مضغة الحديث ولذا كان الارجح لمن في يده مال في بعضه شبهة ان
يصرف لقوته ما لا شبهة فيه ويجعل الاخر لنحو كسوته ان لم يف الاول بالجميع لما في اكل الشبهة من التاثير في قساوة
القلب لامتزاج القوت باللحم والدم فليحذر سالك طريق الاخرة الشبهة ما امكنه انتهى قول السايل كثر الله فوايده
وحيث حرم اخذه فاراد رجل دتب له الخ جوابه انه لا تبرا ذمته به قوله وهل يلزمه الاعلام الخ جوابه انه اذا علم
بحقيقة الحال وابراه براءة اسقاط لا براءة استيفاء برئت ذمته من دين القرض لا من دين الغصب وحاله حينئذ شبيه
بحالة من اصابته نجاسة مخففة فحاول ازالتها بملابسة ما هو اغلظ منها لان دين القرض ثبت برضى مالكه بخلاف دين
الغصب فانه بوضع يده عليه يصير ضامنا ضمان الغصب قوله وهل اذا قبض شيئا وعلم اربابه الخ جوابه انه حيث علم وجبت
المبادرة بالدفع لهم وحيث رجا العلم وجب البحث عنهم حسب الطاقة لانه طريق الى براءة ذمته الواجبة عليه وللوسايل
حكم المقاصد هذا ونسال الله تعالى التوفيق لمزاولة مناصحة النفس قبل مشارفة الحلول بالرمس والله سبحانه وتعالى اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **باب الوقف** **سئل** رضي الله تعالى عنه عن شخص قال جعلت عقاري
هذا طعما لوجه الله تعالى او على يد فلان مثلا وكان عرف محل القايل جاريا باستعماله في الوقف بحيث لا
يباع ولا يوهب فهل تصح هذه الصيغة وتكون وقفا ام تبطل **اجاب** الاقرب بحسب ما يقتضيه المذهب عدم
صحة الوقف بما ذكر لعدم التعرض للمصرف فهو منقطع الاول وجريان العرف بما لا يساعد عليه مدلول اللفظ
ينبغي ان لا يعول عليه واذا قيل ببطلانه فرجعه ورثة القايل من خاص وعام والله اعلم **سئل** رضي الله تعالى عنه
عن شخص اوقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم بعده على بناته وهن صفية وسيدة الكل وليلى وشمامة وعلى من
يحدث الله تعالى له من الاولاد ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات من الذكور من اولاد الواقف المذكور ولدا
كان او اكثر كان نصيبه لاولاده ذكورا واناثا ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته ثم على اولادهم ثم على اولاد
اولادهم ونسلهم وعقبهم بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ومن مات من بنات
الواقف فنصيبها الى اخوتها الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين مضافا الى ما يستحقه في الوقف اصالة وليس
لاولادهن حظ ولا نصيب في الوقف اصلا الا عند عدم وجود اولاد الصلب للواقف من الذكور والاناث ثم ان لم يوجد
للواقف اولاد ولا اولاد اولاد ولا اولاد اولاده الذكور اولاد كان وقفا على اولاد بناته ثم على اولادهم على الحكم والترتيب المشروح
اعلاه فمات الواقف عن بناته المذكورات وعن بنت ولد انتقل والدها في حياة والده بنحو ثلاث سنوات وقبل صدور
الوقف من والده فوضعن البنات ايديهن على الوقف نحو ثلاثين سنة ولم يبق منهن الا غير واحدة ولها ولد ذكر
واضعة يدها عليه فهل بعد وفاتها يستحق الوقف المذكور ولدها ام تستحقه بنت اخيها فاذا قلتم تستحقه بنت اخيها فما المراد

حول

Copyright © King Saud University

قواعد صح

نسخة شامة

من الاولاد ذكورا واناثا او الى بنت ولده الموجودة الان وما المراد بقوله ثم ان لم يوجد اولاد ولا اولاد
الذكور اولاد هل يكون راجعا ايضا الى قوله وعلى من يحدثه الله تعالى صح

١٩

بقول الواقف ومن مات من الذكور من اولاد الواقف ولدا كان او اكثر كان نصيبه لاولاده وهل يكون راجعا الى قوله
وعلى من يحدثه الله تعالى الخ ام يستحقه ولد البنت المستحقة للوقف الان بعد وفاة والدته وتكون هذه العبارة مبنية
على من يحدثه الله تعالى له من الاولاد ام لا افتونا ماجورين **اجاب** في تحفة المحتاج لشيخ الاسلام خاتمة النظام
الشهاب الهيتمي قدس الله روحه وجعل من رحيق السلسبيل غبوقه وصبوحه ما نصه ولو قال وقفته على اولادي فاذا
انقرضوا واولادهم فعلى الفقراء كان منقطع الوسط كما في الروضة كاصلها لانه لم يشرط لاولاد الاولاد شيئا وانما شرط
انقراضهم لاستحقاق غيرهم انتهى وقد يوخذ منه القول بالانقطاع في صورة السوال عند موت بنت الواقف لا يمنع من
صرفه لبنت الابن فقط ما اشارت اليه عبارة الروضة من انه لا يلزم من شرط انقراض طبقة لاستحقاق اخرى استحقاق
المشروط انقراضه ويمنع من صرفه لابن البنت قول الواقف ثم ان لم يوجد للواقف اولاد الخ ولا يوجد شرط استحقاق
اولاد البنات مع وجود بنت الابن المذكورة فهي وان لم يحكم باستحقاقها لما تقرر ولتنصيص الواقف في صدد كتابه على اخراجها
لا يمنع من كون وجودها مانعا من استحقاق اولاد البنات لما تقرر من انه لا تلازم بين الجهتين واذا جعلناه في حكم
منقطع الوسط صرف اليهما بالسوية ان اشتركا في وصف الفقر والا فلمن اختص به وصف الفقر والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل رضي الله تعالى عنه عن شخص اوقف ارضا على مصالح قبة بنيت على ولي لله تعالى في مقبرة مسبلة وعلى مصالح مسجد عندها
وبركة لم يعلم انها بنيا في المقبرة ام لا وما فضل كان اطعاما للتربة المذكورة فهل يصح الوقف جميعه على المسجد والبركة
بتقدير بنائهما في غير المقبرة وما فضل من اصلاحهما يصرف للاطعام الى التربة المذكورة او يبطل في الجميع لتقديم مصالح
التربة ويكون من باب ان العطف على الباطل باطل او يصح بقسطهما ويبطل بقسط القبة او كيف الحكم **اجاب**
للمسئلة ثلاثة احوال الاول ان يريد بالقبة البناء المحيط بالضريح وما حوله والاقرب حينئذ البطلان بالنسبة اليه لان
المتبادر من مصالح البناء ترميم ما وهي منه وعمارته وهي مفضية لما فرض من بنائها في المسبلة ويأتي فيما عطف عليه الخلاف
المقرر في تفريق الصفقة من البيع فقياس ما اعتمده شيخ الاسلام الشهاب ابن حجر رحمه الله تعالى من البطلان ثم البطلان
هنا ايضا وقياس ما اعتمده شيخ الاسلام الرملي من الصحة ثم الصحة هنا وتبعه على ذلك ولده الجمال الرملي وتلميذه شيخ الاسلام
الخطيب في شرحيهما على المنهاج وتلميذه الشهاب المحقق ابن قاسم في حاشية التحفة وفي فتاوى الفقيه ابن زياد ما نصه
مسئلة رجل قال وقفت هذا المصحف على من سيولد لي وعلى اخوتي فهل يجوز ام يصح الوقف بنصف المصحف اجاب
رضي الله عنه نعم يصح الوقف في نصف المصحف على اخوته ويبطل في النصف الباقي وقد كتبت على المسئلة جوابا مبسوطا فلينظر انتهى وهو
نص فيما نحن بصدده الحال الثاني ان يريد بالقبة الضريح وما حوله وهو استعمال مشهور وحينئذ في القبة والظاهر حينئذ
الصحة ففي التحفة في الوصية ويظهر اخذا مما تقرر ومما قالوه في النذر للقبر المعروف صحتها كالوقف لضريح الشيخ الفلاني
ويصرف في مصالح قبره والبناء الجائز عليه ومن يخدمونه ويقرون عليه انتهى الحال الثالث ان يطلق وهو محل تردد وتامل اذ حمل
اللفظ على حقيقته يقتضي الحاقه بالاول وقولهم يتعين صون كلام المكلف من الالغاء ما وجد له محمل يقتضي الحاقه بالحال
بالثاني والله اعلم **سئل** رضي الله تعالى عنه عن اوقاف مخصوصة بجماعة من الفقراء لكل شخص شيء معين من غلالها فقبض
ناظرها غلالا وخص بعض المستحقين بحقه كملا واعطى بعضهم دون حقه فهل لمن اعطاه دون حقه رجوع على من خصه بحقه
كاملا ام يكون رجوعه على الناظر لضمانه وظلمه له بنقصه عن مستحقه ام كيف الحكم **اجاب** انه ان كان الوقف على وظايف

تلك صح